



نشرة اكتاب عام في صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي

نو العائد التراكمي

البند الأول:	محتويات النشرة	صفحة
البند الثاني:	تعريفات هامة	3-2
البند الثالث:	مقدمة واحكام عامة	4
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق	5-4
البند الخامس:	هدف الصندوق	5
البند السادس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	6
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق	8-7
البند الثامن:	المخاطر	10-9-8
البند التاسع:	اداء الصندوق ونشر ملخص تقرير الاداء	10
البند العاشر:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	11
البند الحادى عشر:	أصول و موجودات الصندوق	11
البند الثانى عشر:	مجلس إدارة الشركة المنشأة للصندوق المسئول عن الصندوق من قبل البنك المنشأ للصندوق	14-13-12
البند الثالث عشر:	مراقبي حسابات الصندوق	15
البند الرابع عشر:	مدير الاستثمار	19-18-17-16
البند الخامس عشر:	الاكتاب في الوثائق	19-20-21
البند السادس عشر:	جماعة حملة الوثائق	21
البند السابع عشر:	شراء / استرداد الوثائق	22-21
البند الثامن عشر:	التقييم الدوري	23-22
البند التاسع عشر:	أرباح الصندوق والتوزيع	23
البند العشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	24
البند الحادى والعشرون:	الأعباء المالية	24
البند الثانى والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولى الاتصال	25
البند الثالث والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	25
البند الرابع والعشرون:	قنوات تسويق وثنائق الاستثمار	26
البند الخامس والعشرون:	إقرار مراقبي الحسابات	26
البند السادس والعشرون:	إقرار المستشار القانوني	27



Handwritten signature or initials.

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثمارى مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا فى الاستثمار فى المجالات الواردة فى نشرة الاكتتاب و يديره مدير الاستثمار مقابل اتعاب.

صندوق اسواق النقد:

هو الصندوق الذى يستثمر امواله فى استثمارات قصيرة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات و اتفاقيات اعادة الشراء و اذون الخزانة و شهادات الادخار البنكية و وثائق صناديق اسواق النقد الاخرى.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح واثاقه من خلال الاكتتاب العام ، يتيح شراء و استرداد الوثائق بصفه يومية و يجوز زياده رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار واثاق جديده او تخفيضه باسترداد بعض واثاقه.

الصندوق:

صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدى ذو العائد التراكمي و المنشأ وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

القانون:

قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته و القرارات الصادرة تنفيذا لهما.

نشرة الاكتتاب:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التى يصدرها صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدى ذو العائد التراكمي و التى تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ و المنشورة في الجرائد اليومية.

الهيئة:

الهيئة العامة لسوق المال المصرية.

اكتتاب عام:

طرح او بيع واثاق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب العام بعد مضى اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب فى جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار

البنك/الجهة المؤسسة للصندوق:

بنك بلوم مصر وفروعه المختلفة بصفته الداعى لتأسيس الصندوق.

مدير الاستثمار:

شركة سى اى است مانجمنت - شركة مساهمة مصرية - مقرها الرئيسي 68/66 ش محيى الدين أبو العز - الدقى.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالىة تمثل حصة حامل الوثيقة فى صافى قيمة اصول الصندوق.

القيمة الاسمية للوثيقة:

100 جنيه (مائة جنيه مصري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الاعلان عنها فى اول ايام العمل المصرفى من كل اسبوع فى جريدة يومية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنها طوال ايام العمل المصرفى داخل فروع البنك.

بشأنه المرسوم رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٠١
طرح الاستثمار الرئيسى
الإدارة العامة للشؤون القانونية



٥٥

الاسترداد :

هو حصول المستثمر على قيمة كامل او جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقا للقيمة المعلنة طوال ايام الأسبوع والمحسبة وفقا لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الاسترداد و المحددة طبقا للبند (18) من النشرة وذلك سيكون حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفي في مصر .

البيع :

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق المصدرة البديلة للوثائق التي تم استردادها من قبل بعض المستثمرين الى مستثمرين اخرين يرغبون في الاستثمار في هذا الصندوق او وثائق جديدة بهدف زيادة حجم الصندوق وذلك سيكون حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفي في مصر .

الاوراق المالية:

هي الاستثمارات قصيرة الاجل التي يستثمر الصندوق امواله فيها مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات واتفاقيات اعادة الشراء و اذون الخزانة و شهادات الادخار البنكية و وثائق صناديق اسواق النقد الاخرى فيما عدا الاسهم.

اتفاقيات اعادة شراء اذون وسندات الخزانة:

هي اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة/ سندات الخزانة و بين طرف اخر يرغب في استثمار سيولته في اذون خزانة / سندات الخزانة لمدة محددة و بذلك يقوم بشراء الاذون / السند من المالك الاصلى بغرض اعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك و يسمى حامل الوثيقة .

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لاستثمارات الصندوق.

الأطراف
المتخصص ذوى العلاقة:



كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال و ليس للحصر مدير الاستثمار، امين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الادارة، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذيين لدى اى طرف من الاطراف السابقة، اى حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي اصول صندوق الاستثمار .

حصة البنك المؤسس في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب ،ويحق زيادة حجم الصندوق حتى 50 ضعف ذلك المبلغ والذي يجب الا يقل في جميع الاحوال عن 5 مليون جنيه طبقا للمادة (150) من الفصل الثانى من لائحة القانون 1992/95 والصادر بموجب القرار الوزاري رقم 2007/209 .

المصاريف الادارية :

هي مصاريف التسويق والدعاية والاعلان والنشر



50

البند الثالث: مقدمة واحكام عامة

يعتزم بنك بلوم مصر إنشاء صندوق استثمار بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية و وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية. هذه النشرة هي:

1. دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
2. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم.
3. يتم تحديث بيانات النشرة بشكل سنوي على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة او كلما طرأت احداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
4. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية و الرجوع للهيئة العامة لسوق المال لطلب اعتمادها لتلك التعديلات.
5. يحق لأي مستثمر طلب نسخه محدثه من هذه النشرة من مقر بنك بلوم مصر و فروعه.
6. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و على الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا لهما.
7. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين بنك بلوم مصر ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية , اذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
8. أن الاكتتاب في وثائق الصندوق يعد قبولاً لهذه النشرة.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي بالجنه المصري.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي بالجنه المصري هو أحد الأنشطة المرخص لبنك بلوم مصر بمزاوتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ () ورقم () موافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم () بتاريخ () على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:



هو صندوق مفتوح ذو عائد يومي تراكمي .

مقر الصندوق:

بنك بلوم مصر - 64 ش محي الدين أبو العز - الدقى - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.

فئة الصندوق:

يصدر الصندوق وثائق وتبلغ قيمة الوثيقة الاسمية 100 (مائة) جنيه مصرى.



٥٥٠

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة لسوق المال:

موافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم / / بتاريخ

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم / / بتاريخ

تاريخ بدء مزاوله النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاوله النشاط اعتبارا من تاريخ صدور الترخيص بمزاوله النشاط من الهيئة العامة لسوق المال.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير و تنتهي في اخر ديسمبر من كل عام، علي ان تشمل السنة الأولى المدة التي تتقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله النشاط حتي تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 عاما (خمسة و عشرون عاما) تبدأ من تاريخ الترخيص بمزاوله أعماله .

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري و تستخدم هذه العملة عند تقييم الاصول او الخصوم و اعداد الميزانيه و القوائم الماليه و كذا عند اكتتاب/ شراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفيه.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد / ماهر مصطفى الانور

بنك بلوم مصر

العنوان 64 ش محيى الدين أبو العز - الدقى - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.

امين الحفظ للصندوق:

بنك بلوم مصر

الإشراف على الصندوق:

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق المعينة من قبل مجلس ادارة بنك بلوم مصر مسئولية الإشراف على الصندوق و التنسيق بين الاطراف ذوى العلاقة طبقا للمادة (146) من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال و الصادرة بموجب القرار الوزارى رقم 209 لسنة 2007 و تتمثل مهامها طبقا لما هو موضح بالبند الثانى عشر من هذه النشرة.

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدى ذو العائد التراكمى إلى تقديم وعاء ادخاري و استثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة و بناء على ما تقدم سمح الصندوق بالاكتتاب و الاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

ويستثمر الصندوق أمواله في ادوات مالية سائلة صادرة في السوق المحلى فقط مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات و اتفاقيات اعادة الشراء و اذون الخزانة و شهادات الادخار البنكية و وثائق صناديق اسواق النقد الأخرى و لذلك

يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض

طارق العريضة الرئيسى
الإدارة العامة للصندوق القانونية

المشاهير المحاسبية والمراجعة
A Member of
Ernst & Young Global
5 شارع الأهرام - الدقى - الجيزة



500

1. حجم الصندوق :

حجم الصندوق 100,000,000 (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمه على 1,000,000 (مليون) وثيقة قيمتها الاسمية 100 جنيه (مائة جنيه مصري) ويجوز زيادة حجم الصندوق مع مراعاة أحكام المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بموجب القرار الوزاري رقم 2007/209 بعد الحصول على موافقة البنك المركزي في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.

2. الحد الأدنى والاقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- يخصص بنك بلوم مصر مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادنى لراس مال الصندوق قابلة للزيادة بعد الرجوع الى البنك المركزي المصرى و لا يجوز لبنك بلوم مصر استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق، وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق لبنك بلوم مصر زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن 2% من عدد الوثائق أو مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون جنيه مصري) أيهما أكثر.

- يجوز لبنك بلوم مصر شراء واثاق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق بحيث لا يزيد إجمالي ما يملكه في أي وقت من الأوقات علي 25% من إجمالي عدد الوثائق التي يصدرها الصندوق و لبنك بلوم مصر الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد علي الحد الأدنى المطلوب طبقا للمادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 الصادر بالقرار الوزاري رقم 2007/209 في أي وقت من الأوقات.

3. عدد الوثائق وطبيعتها:

يصدر الصندوق عند الانشاء 1,000,000 (مليون) وثيقة يكتتب البنك في 50,000 (خمسون ألف) وثيقة ويطرح الباقي علي الجمهور و تقيد بأسم حامليها في سجلات خاصة طرف البنك و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر و السجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

4. القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة مائة جنيه مصري و هي غير قابلة للتجزئة و تخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق.

5. حقوق الوثائق :


تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق و لا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها و تخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق و يشارك حاملي الوثيقة في الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

6. الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق و الذي يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه مدفوعة نقداً . ويجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من امواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابل للتحويل الي نقدية عند الطلب.

7. البنك متلقى الاكتتاب:

بنك بلوم مصر و جميع فروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية



Handwritten signature or mark.

استراتيجية الاستثمار

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المحيطة بالصندوق النقدي ، كما يتم توجيه اموال الصندوق لاستثمارات عالية السيولة مع مراعاة تخفيض مخاطر التركيز من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية السائلة القصيرة الاجل ، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة.


يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار اموال الصندوق:

- 1- يجوز الاستثمار بنسبة تصل الى 100% من اجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جاريه او في حسابات ودائع و شهادات الایداع المصرفيه في احدي البنوك الخاضعه لرقابه البنك المركزي المصري .
 - 2- يجوز الاستثمار في شراء اذون الخزانه بنسبة تصل الى 100% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
 - 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانه المصرية على 50% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
 - 4- الا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات اعاده الشراء على 50% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
 - 5- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء السندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات علي 25% من الاموال المستثمرة في الصندوق علي الا تزيد نسبة ما يستثمر في اي منها علي 20% ، هذا و سوف يلتزم مدير الاستثمار بحد ادني للتصنيف الائتماني لتلك الادوات يكون BBB- من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من هيئه سوق المال.
 - 6- الا يزيد المستثمر في صكوك التمويل و الودائع و السندات و شهادات الادخار (مجتمعين) طرف اي جهه واحده بخلاف جهات الحكومه و قطاع الاعمال العام و بنوك القطاع العام عن نسبة 40% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
 - 7- الا تزيد نسبة ما يستثمر في اي قطاع من القطاعات المختلفة عن 25% من قيمة اجمالي اصول الصندوق.
- الضوابط القانونية وفقا لاحكام المادة (149) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق راس المال و الصادر بموجب القرار

الوزاري رقم 209/2007

- 1- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحده علي 10% من اموال الصندوق بما لا يجاوز 15% من الاوراق الماليه التي تصدرها هذه الشركه. (المادة 3/149 من اللائحه التنفيذية)
- 2- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الاخري المثلثة على 20% من اجمالي صافي قيمة اصوله في صندوق واحد و بما لا يجاوز 5% من اموال كل صندوق مستثمر فيه. (المادة 4/149 من اللائحه التنفيذية).
- 3- يجب ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب (المادة 1/149 من اللائحه التنفيذية).
- 4- يجب ان تكون قرارات الاستثمار متفقه مع ممارسات الاستثمار الحكيمه مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز (المادة 2/149 من اللائحه التنفيذية).
- 5- لا يجوز للصندوق تملك اي اصل في اي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة (المادة 6/149) من اللائحه التنفيذية.
- 6- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في المندات الصادرة عن مجموعه مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق (المادة

7/149 من اللائحه التنفيذية)



Handwritten signature or initials.

الضوابط القانونية وفقا لاحكام القرار الوزاري رقم 126 لسنة 2008 الصادر لتعديل بعض احكام اللاحة التنفيذية لقانون سوق

راس المال والخاصة بالصناديق النقدية :-

أ- ألا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على ثلاثة عشر شهرا .

ب- ان يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوما.

ج- ان يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في اى اصدار على 10% من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية.

البند الثامن: المخاطر

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد او الظروف السياسية و يصعب التخلص منها او التحكم فيها و لكن يمكن ان يقل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الاوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها و سوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية السائلة المتوسطة و قصيرة الاجل ذات العائد الثابت او متغير(قيما عدا الاسهم) بالاضافة الى الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة على 10% من اموال الصندوق بما لا يجاوز 15% من الاوراق الماليه التي تصدرها هذه الشركه و الا تزيد نسبة ما يستثمره في اي قطاع من القطاعات المختلفه عن 25% من قيمه إجمالي أصول الصندوق.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة مثل سندات شركة ما و بسبب اى ظروف تعجز الشركة عن سداد التزامتها. و سوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال.


مخاطر تغيير أسعار الفائدة:

و هي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة علي الأوراق المالية مما ينتج عنه تغيير في أسعارها إيجابا أو سلبا نتيجة انخفاض أو ارتفاع أسعار الفائدة.

و سوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات في الادوات المالية ذات العائد الثابت او المتغير بمختلف الاستحقاقات و ذلك للاستفادة من اعلى عائد ممكن وتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار من ذوي خبرة كبيرة و يتخذ قراراته الاستثمارية بناء على تحليلات أداء الشركات و مختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

مخاطر عدم التنوع:

و هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض



أسعارها.
وحيث ان قانون سوق راس المال رقم 95 لعام 1992 ولائحته المنظمة لتعاملات سوق راس المال في مصر ينص على ان لا يزيد الاستثمار في شركة واحدة عن 10% من إجمالي أموال الصندوق كما تنص سياسة الصندوق على ألا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن 25% مما يضمن التنوع في الاستثمارات.

مخاطر المعلومات:

و هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن احوال الشركات بسبب عدم الشفافية او عدم وجود رؤية واضحة للاحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة.
و جدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسواق التي تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة و تنويع الاستثمارات بحيث يحقق التوازن بين المخاطر و العائد .

مخاطر العمليات:

و هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع/شراء السندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات و هذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة.
و جدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بدراسة الأسواق المراد الاستثمار فيها قبل الخوض فيها و ذلك حرصا علي تفادي تلك الأخطاء.

مخاطر التغييرات السياسية:

و هي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر علي سياسات تلك الدول الاستثمارية و الاقتصادية و بالتالي يؤثر ذلك علي أداء أسواق المال. ويكون تأثير هذه السياسات اكبر على سوق الاسهم عن سوق ادوات العائد الثابت و بذلك يكون على مدير الاستثمار توقع تغييرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على ادوات الاستثمار في الصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال.

مخاطر السداد المعجل:

و هذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بأدوات الدخل الثابت حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق و ذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه.
و حيث أن صندوق بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي لا تريد استثماره في هذه سندات عن 25%، فإن هذه المخاطر يكون تأثيرها طفيف علي الصندوق علما بأن مدير الاستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة و محددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية.




مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الاوراق المالية ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الاوراق المالية إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الاوراق المالية في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى.
كما تنص سياسة استثمار الصندوق على أن الاستثمار في أي قطاع من القطاعات لا يتجاوز 25% من حجم الصندوق مما يحقق تنوع في الاستثمارات و يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر تغيير اللوائح و القوانين:

و هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين و اللوائح في الدول المستثمرة فيها و قد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر علي أسعار تلك الأوراق المالية.

و مما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق بما لا يزيد عن 25% في أي قطاع من القطاعات و قيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده علي مختلف الدراسات و التوقعات



٥٥٥

مخاطر التقييم:



و هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة. و يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يوميا و يتم مراجعتها من قبل مراقبي حسابات الصندوق و هم من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وحيث إن الصندوق نقدي لذا فإنه سوف يتم الاستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية في هذه النشرة.

البند التاسع: أداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الأداء

- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم الى الهيئة تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة والإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة. بالإضافة الى ان :-
1. يلتزم بنك بلوم مصر بنشر ملخص واف للتقارير طبقاً للمادة (6) من القانون 95 لسنة 1992 و وهي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الإنتشار بشرط أن تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية ، علي أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة باحد مؤشرات السوق المعترف بها والتي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق مع مقارنة الاداء المتفق للصندوق عن اخر فترة مالية بالاداء المحقق عن السنوات أو الفترات السابقة.
 2. يلتزم بنك بلوم مصر بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات أسبوعية كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
 3. يلتزم بنك بلوم مصر بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات والبيانات والايضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه .
 4. يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله و علي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً علي ما ورد بها من مراقبي الحسابات.
 5. يتم موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، و سوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية و البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و طبقاً لمعايير المحاسبة و المراجعة المصرية.
 6. يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار ان يقدموا للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الادارة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على ان تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لادارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة و طبقاً للعهدة (157) و (164) من اللائحة).



البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالشفرة

المستثمرون المستهدفون لصندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي هم الذين ليس لديهم الخبرة او الدراية او ليس لديهم الوقت الكافي لاستثمار اموالهم على المدى القصير او المتوسط في استثمارات تحقق لهم عائد يتناسب وطبيعة المخاطر المنخفضة التي تواجه الصناديق النقدية وبذلك يتميز الصندوق بانه يعطى القدرة لصغار المستثمرين بتجميع اموالهم وتقوم على ادارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة في هذا المجال و تحقق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين .
هذا الصندوق موجه الى المصريين و الاجانب سواء ان كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين .
يناسب هذا النوع من الاستثمار :

- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة .
- المستثمر الراغب في تقبل درجات مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر .

البند الحادي عشر: اصول ومجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق و الجهة المؤسسة:

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية فان أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفزة عن أموال بنك بلوم مصر .

معالجة اثر الاسترداد:

- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير .

الرجوع الى موجودات صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة لبنك بلوم مصر أو حتى يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم، وفي حالة قيام صندوق بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه صندوق بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي ويكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه- بأية حجة كانت- أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق و اصوله:


- يلتزم بنك بلوم مصر بامساك الدفاتر و الحسابات الخاصة بالاستثمارات و الاصول و الالتزامات و الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر و الحسابات الخاصه بالاسترداد و اعادة البيع وكذلك الأرباح و المصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق و التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

الاصول الثابتة للصندوق:

- لا يوجد أي اصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب و هو القدر المكتتب فيه من قبل

الجهة المؤسسة للصندوق:

طارق زكريا
مدير
إدارة العناية للشؤون القانونية



٥٥

البند الثاني عشر: مجلس إدارة الشركة المنشأة للصندوق/ المسئول عن الصندوق من قبل البنك المنشأ للصندوق

بنك بلوم مصر هو شركة مساهمة مصرية تأسست وفقا لأحكام قانون الاستثمار.

و يشغل السيد/ سعد نعمان ازهرى منصب رئيس مجلس الإدارة

و السيد/ الياس ارنست عرقتنجى العضو المنتدب و المدير العام التنفيذي

و السيد/ سمير انطوان اسيس عضو مجلس الإدارة

و السيد/ شاكر محمد سيد عبد الله عضو مجلس الإدارة

و الدكتور/ فادى عسيران عضو مجلس الإدارة

و قد فوض البنك السيد/ طارق ابراهيم متولي- مساعد العضو المنتدب لاعمال المؤسسات- فى التعامل مع الهيئة فى كل الأنشطة

المتعلقة بالصندوق.

و يعتبر صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدى ذو العائد التراكمى هو ثانى صندوق استثمارى يؤسسه بنك بلوم مصر

التعريف بالجهة المؤسسه للصندوق

تأسس بنك بلوم مصر شركة مساهمة مصرية ، مقره الرئيسى 64 ش محيى الدين أبو العز - الدقى ، مسجل لدى البنك المركزى

المصرى و مسجل بسجل تجارى رقم 104702، بصفته مؤسس لصندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدى ذو العائد التراكمى طبقا

لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولأحته التنفيذية .

يعد بنك بلوم مصر المؤسس لصندوق بنك بلوم مصر النقدى ذو العائد التراكمى والذى تقوم بأدارته شركة سى اى استس

مانجمنت

الالتزامات الخاصة بالجهة المؤسسه:




1. يلتزم بنك بلوم مصر بتسويق الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
2. يلتزم بنك بلوم مصر بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
3. يلتزم بنك بلوم مصر بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانونا حيث يلتزم البنك بالموافقة لمدير الاستثمار على الاقتراض من بنك آخر بعد موافقة كتابية منه في حالة عدم امكانية بنك بلوم مصر توفير اقل سعر فائدة اقراض متاح في السوق.
4. يلتزم بنك بلوم مصر بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.

التزامات البنك لحين التعاقد مع شركة خدمات الادارة:

1. يلتزم البنك بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز كل منهم نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة التي يصدرها الصندوق.
2. يلتزم البنك بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفى.
3. يلتزم البنك بارسال التقارير اليومية و بيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق الى مدير الاستثمار.
4. يلتزم البنك بتقديم تقريرا لحملة الوثائق كل ثلاث اشهر يتضمن صافى قيمة اصول الصندوق وعدد الوثائق وصافى قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق.




الالتزامات الخاصة بالبنك بالقانون:

أ. التعاقد مع شركة خدمات الادارة خلال 6 اشهر من صدور الاحكام المنظمة لذلك النشاط وفقا لاحكام القانون



500

- 1992/95، مع سداد الأتعاب المستحقة لها على ألا يتحمل الصندوق أية أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد.
2. نشر سعر استرداد الوثائق اسبوعياً في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي فضلاً عن الإعلان عنها في كافة فروع البنك طوال أيام العمل المصرفي.
 3. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
 4. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من إلتزامه بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام لائحة قانون سوق رأس المال.
 5. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال المصرية.
 6. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق في حال التعاقد عليه.
 7. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
 8. الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال المصرية.
 9. الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزمه بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما.
 10. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مراقبي الحسابات عن نشاط الصندوق في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار احدهما باللغة العربية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها.
 11. التأكد من التزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 12. التأكد من التزم شركة خدمات الإدارة فور التعاقد معها ببدء واجباتها.
 13. اعتماد القوائم المالية للصندوق.
 14. بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
 15. موافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزم موافاتها بتقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.
 16. نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية و القوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعة الانتشار على الأقل احدهما باللغة العربية و المشار إليها في القانون 95 لسنة 1992.
 17. الإلتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.






توقيع

18. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (162) و يعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبته فيه.

لجنة الاشراف: يتولى مجلس الادارة تعيين لجنة تكون مهمتها الاشراف على الصندوق وإصدارته المختلفة والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، بوصفة خاصة ما يلي :

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من إلتزامه بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام لائحة قانون سوق رأس المال.
2. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق واي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال المصرية .
3. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
4. الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال المصرية.
5. الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من إلتزامه بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
6. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الصندوق عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها.
7. التأكد من إلتزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
8. اعتماد القوائم المالية للصندوق.
9. التأكد من إلتزام شركة خدمات الادارة فور التعاقد معها باداء واجباتها. و على مجلس ادارة البنك الاشراف على اداء تلك اللجنة لمهامها المشار اليها و اعتماد ما انتهت اليه من قرارات و نتائج.



طبقاً للمادة (163) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب على ان يكون مراقبا الحسابات مستقلين عن مدير الاستثمار او اى من الاطراف ذوى العلاقة.و من ثم يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال، وقد تم تعيين كل من:

مراقب الحسابات

السيد/ هشام عباس محمد
مكتب مصطفى شوقي وشركاه
رقم القيد/ 257

العنوان: 153 ش محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة
التليفون: 23901890 - 23917299
ويتولى مراقبة حسابات صندوق بنك بلوم مصر التراكمي
مع توزيع عائد دورى


مراقب الحسابات

السيد/ اشرف اميل بطرس
المتضامنون للمحاسبة و المراجعة ارنست و يونغ
رقم القيد/ 81

العنوان: 37 ش الاحرار - برج موبيك - الدقى - الجيزة
التليفون: 33362000
ويتولى مراقبة حسابات صندوق بنك اسكندرية للاستثمار
فى ادوات الدخل الثابت ذو العائد الشهرى

التزامات مراقبي الحسابات:

1. يكون لكل من مراقبي الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين.
2. يلتزم كل مراقب بان يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على ان يلتزم بتوحيد التقرير السنوى على ان يوضح به اوجه الخلاف بينهما ان وجدت.
3. فضلاً عن الحكم الوارد في الفقرة السالفة يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول التزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الصدد.
4. يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية و يتم اصدها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله و على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من مراقبي الحسابات.
5. يتم موافاة الهيئة كل ثلاثة اشهر بتقارير عن نشاط الصندوق و نتائج اعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها ، و سوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية و البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و طبقاً لمعايير المحاسبة و المراجعة المصرية.
6. يتم نشر ملخص واف للقوائم المالية و تقرير مراقب الحسابات كل ستة أشهر في جرائد يومية و اسبوعية للإخبار



Handwritten signature or mark.

في ضوء ما نص عليه قانون سوق راس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير استثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة التجارى الدولى لادارة الاصول (سى اى أستس مانجمنت) و عنوان الشركة هو 68/66 ش محيى الدين أبو العز - الدقى - محافظة الجيزة. وهي شركة مساهمة مصرية و الخاضعة لاحكام قانون سوق راس المال و الرخص لها بترخيص رقم بتاريخ

الشكل القانونى للشركة:

شركة سى اى أستس مانجمنت- مملوكة بنسبة 100% من قبل شركة سى اى كابيتال القابضة و هى ذراع الاستثمار للبنك التجارى الدولى(مصر).

و يشغل السيد/ سامح خليل منصب العضو المنتدب للشركة
و يشغل السيد/ حسين اباطة منصب رئيس مجلس ادارة الشركة
و يشغل السيد/ كريم هلال منصب الرئيس التنفيذي لشركة سى اى كابيتال القابضة.

خبرات الشركة:

شركة سى اى أستس مانجمنت هى احدى شركات التجارى الدولى القابضة ، تاسست الشركة فى عام 2004 بهدف تكوين وادارة مختلف انواع صناديق ومحافظ الاستثمار وهى شركة مؤسسة بنكية، حيث يمتلكها البنك التجارى الدولى. استطاعت الشركة منذ بدء نشاطها وحتى الان ان تحقق دورا رياديا فى مجال ادارة الاصول حيث يقوم نشاط الشركة على تكوين وادارة صناديق الاستثمار للبنوك المصرية و الأفليمية و كذلك شركات التامين، كما تقوم بتقديم مختلف انواع المحافظ التى تتناسب مع الأهداف الاستثمارية المختلفة للعملاء سواء من المؤسسات او الأفراد مع مراعاة تقديم اعلى مستوى من الخدمة من حيث التقارير الدورية ومتابعة الاداء.


اسماء الصناديق الاخرى التى تديرها الشركة:

صندوق استثمار البنك التجارى الدولى النقدى ذو العائد التراكمى (اصول)
صندوق استثمار بنك فيصل الاسلامى المصرى والبنك التجارى الدولى ذو العائد التراكمى (امان)
صندوق استثمار التجارى الدولى الثانى ذو العائد التراكمى (استثمار)
المراقب الداخلى لمدير الاستثمار: طبقا للمادة (172) من الباب الثانى من لائحة القانون 1992/95 ، للشركة مراقب داخلى، و قد تم تعيين: السيد/ مصطفى البطاوى
العنوان: 68/66 ش محيى الدين أبو العز - الدقى

التزامات المراقب الداخلى:


- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التى لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .
- 2- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

بنسلك بلورم مصور
الدار العلمى مركز الرئيسى
الإدارة العامة للشؤون القانونية



**مدير محفظة الصندوق: قامت الشركة بتعيين السيد/ تامر سعيد كمدير لمحفظة الصندوق
يلتزم مدير الاستثمار بالاتي :**

1. يلتزم مدير الاستثمار بأن يبذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق و ذلك علي النحو المتوقع من شخص متخصص و صاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو اجراء .
2. يجب على مدير الاستثمار ان يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادرارة نشاطه، وان يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط بالإضافة الي الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة، وعليه ان يزود الهيئة بالمستندات وما تطلبه من بيانات.
3. يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق علي الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
4. يلتزم مدير الاستثمار بعدم استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
5. يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع علي الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الايضاحات التي يطلبونها.
6. يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
7. يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتهم في الوفاء بديونهم.
8. يلتزم مدير الاستثمار بإجراء التصرفات علي نحو يتصف بالشفافية و العدالة بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق.
9. يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
10. يلتزم مدير الاستثمار بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدي بنك بلوم مصر.
11. يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة علي سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلي الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة لسوق المال و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
12. يجوز لمدير الاستثمار أن يقترض من بنك بلوم مصر بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك او من غيره من البنوك الاخرى باسم الصندوق بشرط ألا يتجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض و ذلك لمواجهة الاسترداد اليومية، ويشترط أن يكون القرض قصير الاجل لا تزيد مدته علي 12 شهر، و يجوز اللجوء إلي الاقتراض من أحد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ مع مراعاة التزام بنك بلوم مصر بعدم الاعتراض في حالة عدم قدرته علي توفير اقل سعر اقراض في السوق.
13. يجوز لمدير الاستثمار أن يربط و يفك الودائع البنكية و يفتح و يغلق الحسابات و يشتري و يبيع أذون الخزانة و شهادات الادخار و ضكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى بنك بلوم مصر أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري علي أن يتم التصريف أو التعامل في أو علي هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.



إدارة العلاقات للشؤون القانونية

Handwritten signature or initials.

14. يجب على مدير الاستثمار توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
15. يجب على مدير الاستثمار بالتزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
16. يلتزم مدير الاستثمار بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
17. يلتزم مدير الاستثمار بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
18. يلتزم مدير الاستثمار بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء و بيع موظفي مدير الاستثمار و العاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها و علي أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
19. يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
20. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الادارات و الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، و ممارسه حق الاكتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات لرأس مالها.
21. يلتزم مدير الاستثمار بإزالة اسباب اي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة (149) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و ذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ حدوثها، و عليه اخطار كل من الهيئة و مجلس ادارة الصندوق كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة ايام مع بيان ما تم من اجراءات و المدة الازمة لازلتها.
22. يلتزم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية السنوية و النصف سنوية و الربع سنوية الخاصة بالصندوق و موافاة بنك بلوم مصر بها.
23. الالتزام بموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن اداء السوق بالاضافة الى جميع التقارير والبيانات و التوضيحات لاستثمارات الصندوق.
24. يجوز لمدير الاستثمار اجراء كافة انواع الادارة و التصرفات المتعلقة بالنقدية و الاوراق المالية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في استبدالها بغيرها او تجزئتها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة في هذه النشرة.
25. الالتزام بالافصاح بشكل مسبق و فوري لمجلس ادارة الصندوق و الاطراف ذات العلاقة عن اي تصرف ينطوى على تعارض للمصالح و بالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
26. الالتزام بالافصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق و غيرهم من الاطراف ذوى العلاقة و ذلك طبقاً للمادة 146، 157 من قانون سوق رأس المال.
27. الالتزام بتحديث نشرة الاكتاب للصناديق القائمة و ذلك كل عام من تاريخ اخر نشرة تم اعتمادها من الهيئة.
- الالتزام بوضع لائحة داخلية مع اخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (172) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007.

التزامات مدير الاستثمار لحين التعاقد مع شركة خدمات الادارة:

1. الالتزام بالتأكد بتحصيل كوبونات اي من الاوراق المالية التي تشكل في مجموعها عناصر الاموال المستثمرة في الصندوق.
 2. الالتزام بحساب صافي القيمة الصافية لاصول الصندوق و قيمة الوثيقة يومياً بما يتيح للبنك نشر قيمة الوثيقة داخل البنك و فروعه و بالجراند الرسمية حيث ان الشراء و الاسترداد بالصندوق يتم بصفه يوميه.
- و يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه:


كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:

1. يحظر على مدير الاستثمار استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم علي إدارته ما لم يكن صندوق

استثمار أسواق النقد.

المركز الرئيسي

طرابلس - ليبيا



٥٥

2. يحظر علي مدير الإستثمار ان يشتري اسهما مقيدة او غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة او غير مقيدة في بورصة غير خاضعة لاشرف سلطة رقابية ماثلة للهيئة العامة لسوق المال.
3. يحظر علي مدير الاستثمار جميع الاعمال المحظور علي الصندوق الذي يديره القيام بها.
4. يحظر علي مدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتي غلقه.
5. يحظر علي مدير الاستثمار نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او حجب معلومات او بيانات هامة.
6. يحظر علي مدير الاستثمار ان تكون له مصلحة من اية نوع في الشركات التي يتعامل على اوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
7. يحظر علي مدير الاستثمار ان يقترض من الغير في غير المنصوص عليه في المادة رقم (151) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
8. يحظر علي مدير الاستثمار الحصول له او لمديره او للعاملين لديه على كسب او ميزة من العمليات التي يجريها.
9. يحظر علي مدير الاستثمار اجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.
10. يحظر علي مدير الاستثمار وفقا للمادة (158) بممارسة اي عمل ينطوي على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الاستثمار الذي يديره او تعارض بين مصلحة الصندوق و مصلحة اي صندوق استثمار اخر يديره و يلتزم بالافصاح والحصول على الموافقة المسبقة من البنك و الاطراف ذوى العلاقة عن اي تصرف ينطوي على تعارض المصالح.

البند الخامس عشر: الاكتتاب في الوثائق

1. أحقية الاستثمار

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

2. البنك متلقي الاكتتاب :

يتم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو بنك بلوم مصر و فروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

3. الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب :

الحد الأدنى للاكتتاب خمسة وثائق و لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ،هذا و يجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا و شراء بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب .

4. القيمة الاسمية للوثيقة :

القيمة الاسمية للوثيقة هي مائة جنيه مصرى.

5. كيفية الوفاء بالقيمة السبعية للوثيقة المكتتب فيها/المشتراه:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

يتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب

او المشتري) على بنك بلوم مصر. يلتزم البنك بموافاة العميل باشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها و عددها و يحق



المركز الرئيسي
الإدارة العامة للشؤون القانونية

TCU

لحملة الوثائق طلب بيان كشف الحساب الخاص وفقا لضوابط البنك.

6. المدة المحددة لتلقي الأكتتاب :

يفتح باب الأكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوما من تاريخ نشر نشرة الأكتتاب في صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الأكتتاب بعد مضي 15 (خمس عشرة) يوما من فتح باب الأكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الأكتتاب بالكامل.

7. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق و يشارك حاملوها في الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق و كذلك الأمر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية .
- إذا انتهت المدة المحددة للأكتتاب دون الأكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكْتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- ويسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقا للنقطة السابقة أو قل عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن 50% وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها بما في ذلك مصاريف الإصدار (مادة 156 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية).
- إذا ما زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة والبالغة مليون وثيقة وجب الرجوع إلى الهيئة لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك حكم المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود 50 ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والبالغ 5 مليون جنيه طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحة عن 50 ضعف عدد الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق ، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- يتم الأكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي بنك بلوم و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل بأشعار يبين سعر الوثيقة و عدد الوثائق و قيمتها عند الأكتتاب أو الشراء.
- يلتزم البنك بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور.

8. ادارة سجل حملة الوثائق :

يقوم بنك بلوم مصر بامساك وادارة سجل حملة الوثائق الكترونيا .

9. حفظ الأوراق المالية :

يتولى بنك بلوم مصر حفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.

يلتزم أمين الحفظ بان يقدم للهيئة بيانا دوريا عن الاوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

10. اجراءات و متطلبات تعديل نشرة الأكتتاب و الالتزامات تجاه حملة الوثائق :

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الأكتتاب في وثائق الاستثمار بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام المادة (148) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 و الرجوع للهيئة العامة لسوق المال

لطلب اعتمادها
الإدارة العامة للشؤون القانونية



50

إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة، وجب الرجوع إلى الهيئة العامة لسوق المال لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة و كذلك حكم المادة 150 من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95.

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق:

يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها و يتبع في اجراءات الدعوة لأجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور و التصويت للأحكام والقواعد المقررة في قانون سوق راس المال المصرى ولائحته التنفيذية وعلى الصندوق ان يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (6) من القانون 1992/95 والمادة (58) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95 .

البند السابع عشر: شراء /استرداد الوثائق

استرداد الوثائق:



- يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد بعض أو جميع وثائق الاستثمار التي اكتتب فيها أو اشتراها حتى الساعة الثانية عشر ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع البنك.
- تحدد قيمة استرداد وثائق صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها في البند رقم (18) من نشرة الاكتتاب على ان يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الاسترداد
- يتم خصم الوثائق لإلطوب استردادها اعتبارا من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى بنك بلوم مصر.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (159) من الفصل الصادر بموجب القرار الوزاري رقم 2007/209.
- سيتم نشر قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالاضافة الي الاعلان عنها في جميع فروع بنك بلوم مصر باقي أيام عمل الاسبوع المصرفي .

شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال ايام العمل المصرفي خلال الاسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهرا ويتعين سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق عند ايداع طلب الشراء.

يتم تحديد عدد الوثائق المستحقة للمستثمر على اساس نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية

يوم عمل تقديم طلب الشراء وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند (18) من هذه النشرة



Handwritten signature or initials.

- يتم اضافة تلك الوثائق الى حساب العميل عن طريق اجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حملة الوثائق لدى بنك بلوم مصر فى اليوم التالى لايداع طلب الشراء و إعادة المبالغ المسددة بالزيادة لمقدم طلب الشراء فى ضوء عدد الوثائق المستحق له .
- ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة احكام المادة (150) من الفصل الثانى من لائحة القانون 1992/95 و ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصناديق)، وتعليمات البنك المركزى بشأن زيادة القدر المكتتب فيه من البنك فى الصندوق .
- و يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حملة الوثائق لدى بنك بلوم مصر .
- يقوم بنك بلوم مصر بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التى اكتتب فيها و الحركة التى طرأت عليها كل ثلاثة اشهر و يحق لحملة وثائق استثمار بنك بلوم مصر أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من فرع بنك بلوم مصر المكتتب فيه

البند الثامن عشر: التقييم الحوري

أحتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق امواله فى ادوات ذات العائد الثابت او متغير و يجب ان يؤخذ فى الحسابان عند تقييم هذه الادوات العائد اليومي المحتسب لتلك الادوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الادوات او سعر التكلفة. يتم احتساب قيمة الوثيقة يوميا على النحو التالى ووفقا للمعادلة التالية:

أ-إجمالي القيم التالية:

- 1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- يتم تقييم وثائق الاستثمار فى صناديق البنوك الاخرى المثيلة على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- 4- قيمة أدون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

- 5 - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء و أخر كوبون أيهما أقرب و حتى يوم التقييم.
- 6- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتى أخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون و حتى يوم التقييم .
- 7- قيمة السندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون و حتى يوم التقييم على أنه يجوز لمدير الاستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الاوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر .
- 8- يضاف إليها قيمة باقى عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم ما تم استهلاكه وفقاً

لمعايير المحاسبة المصرية.

الإدارة العامة للشؤون القانونية



50

ب - يخص من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- 2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة السابقة.
- 3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و بنك بلوم مصر و مصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات (مع الإفصاح عن ايه اتعاب اخرى وفقا لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق .
- 4- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة.

ج - الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) لبنك بلوم مصر.

البند التاسع عشر: أرباح الصندوق والتوزيع

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

1. التوزيعات المحصلة نقدا أو عينا والمستحقة نتيجة لإستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
2. العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة)
3. الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
4. الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.


ويخصم:

- أ- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- ب- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- ج- مصروفات الدعاية والأعلان والنشر.
- د- اتعاب مدير الاستثمار و البنك المؤسس واي اتعاب اخرى
- هـ- المستحق لمراقبي الحسابات
- و- مصروفات التأسيس
- ز- المخصصات الواجب تكوينها.

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم تعليته علي قيمة الوثيقة ويتم الحصول علي أي قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد، ويتم إحتساب العائد منذ ذات يوم الشراء

الفعلي - المركز الرئيسي



23

البند العشرون: انتهاء الصندوق والتصفيه

- طبقا للمادة (165) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 ، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- 1- انتهاء مدته
 - 2- تحقيق الغرض الذي انشئ من اجله، او اذا استحال عليه مرصلة تنفيذ غرضه
- ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفيه عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وفي مثل هذه الأحوال يجوز لبنك بلوم مصر إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفيه بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثانفهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الحادي والعشرون: الأعباء المالية:

عمولات بنك بلوم مصر:

- يستحق بنك بلوم مصر عمولة تسويق قدرها 0.25% (اثنين ونصف في الألف) من قيمة الوثائق المشتراه ويتحملها العميل عند الاكتتاب/الشراء، على ان يتحملها العميل في اول مرة له في الاكتتاب/الشراء
- كما يتقاضى بنك بلوم مصر عمولات بواقع 0.325% (اثنين وثلاثون ونصف في العشرة ألاف) من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. صعب التزمات البله الهارة بالثرة وكذلك الاستمارة الفاهة

أتعاب مدير الاستثمار:

اولا/ اتعاب ثابتة :

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصوله أتعاب شهرية بواقع 0.325% سنويا (اثنين و ثلاثون ونصف في العشرة ألاف) من صافي أصول الصندوق تجنب يوميا وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ثانيا / اتعاب بحسن اداء:



- يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب بحسن أداء بواقع 10% سنويا (عشره في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية (في 12/31 من كل عام) التي تزيد عن (مبلغ) العائد على أدون الخزائنة لمدة عام، تدفع هذه الأتعاب بعد مراجعة مراقبي حسابات الصندوق

- ولا يستحق هذه الأتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية او قيمتها المعلنة في بداية السنة المالية ، أو تحقيق قائمة الدخل عن العنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب بحسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه .

- ولا يجوز زيادة اتعاب مدير الاستثمار الا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق والهيئة على تلك الزيادة.

عمولة الحفظ:

كما يتقاضى بنك بلوم مصر عمولة حفظ مركزي بواقع 0.075% سنويا (سبعة و نصف في العشرة ألاف) من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها طرف البنك وتجنب يوميا و تدفع في آخر كل شهر.



التعاب مراقبي الحسابات :-

البند العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (165) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 ، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- 1- انتهاء مدته
- 2- تحقيق الغرض الذي انشئ من اجله، او اذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه
- ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وفي مثل هذه الأحوال يجوز لبنك بلوم مصر إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسد التزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تعطله وثانقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الإشعار.

البند الحادي والعشرون: الأعباء المالية:

عمولات بنك بلوم مصر:

يتقاضى بنك بلوم مصر عمولات بواقع 0.325% (اثنين و ثلاثون ونصف في العشرة آلاف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية مقابل التزامات البنك الواردة بالبنشرة وكذلك الاستشارات القانونية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصوله أتعاب شهرية بواقع 0.325% سنويا (اثنين و ثلاثون ونصف في العشرة آلاف) من صافي أصول الصندوق تجنب يوميا وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ :

كما يتقاضى بنك بلوم مصر عمولة حفظ مركزي بواقع 0.075% سنويا (سبعة و نصف في العشرة آلاف) من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها طرف البنك وتجنب يوميا و تدفع في آخر كل شهر.

أتعاب مراقبي الحسابات:

يتقاضى مراقبي الحسابات مبلغ 40,000 جم (اربعون الف جنيه مصرى) سنويا لكل منهم على حده نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية.



طارق السيد

بنك بلوم مصر
المركز الرئيسي
الإدارة العامة للشؤون المالية
الإدارة العامة للشؤون المالية

CI Asset Management
S.A.E
Com. Reg. No. : 108029

أ. ش. د. داود

البند الثاني والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

- عن البنك المؤسس (بنك بلوم مصر)

السيد / طارق ابراهيم متولى

مساعد العضو المنتدب لاعمال المؤسسات

64 محى الدين ابو العز - الدقى - الجيزة

رقم الهاتف: 33322705

رقم الفاكس : 37494508

- عن مدير الاستثمار (شركة سى اى استس مانجمنت)

السيد/ تامر سعيد- مدير أول صناديق الاستثمار

مقرها الرئيسي في 68/66 ش محيى الدين أبو العز

رقم الهاتف: 37625654

رقم الفاكس : 37625651

البند الثالث والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات

البنك

الاسم: طارق ابراهيم متولى

التوقيع: 

الصفة: مساعد العضو المنتدب لاعمال المؤسسات

بنك بلوم مصر

التاريخ:

شركة الإدارة

الاسم: سامح حسن خليل

التوقيع: 

الصفة: العضو المنتدب

سى اى استس مانجمنت

التاريخ:

الاسم: الياس عرقتجى

التوقيع: 

الصفة: العضو المنتدب و المدير العام التنفيذى

بنك بلوم مصر

التاريخ:

بنك بلوم مصر
المركز الرئيسي
الإدارة العامة للشؤون القانونية





كافة فروع بنك بلوم مصر (البنك المؤسس) المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز للبنك عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك علي أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الالتزام بعدم تحميل الصندوق اي اعباء اضافية بسبب هذه الاتفاقات.

إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك بلوم مصر ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاته و كتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد/ هشام عباس محمد
مكتب مصطفى شوقي وشركاه

رقم القيد/ 257

العنوان: 153 ش محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة
التليفون: 23901890 - 23917299

هشام عباس محمد

مراقب الحسابات

السيد/ اشرف اميل بطرس



المتضامنون للمحاسبة و المراجعة ارنست و يونغ

رقم القيد/ 81

العنوان: 37 ش الاحرار - برج موبيكما - الدقي - الجيزة
التليفون: 33362000

أشرف إميل بطرس

و هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال و وجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 92/95 و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم () بتاريخ () علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجوي التجاري للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة .



هشام عباس محمد

إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك بلوم مصر ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاته و كتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:



السيد / ماهر مصطفى الأنور

بنك بلوم مصر

64 محى الدين ابو العز - الدقى - الجيزة

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال و وجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 92/95 و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم (٢٧١) بتاريخ ٦/١٨ علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة

